

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 216 @ | | وأجيب بأنه حصل بالخبر بضميمة القرائن ، إذ لولا الخبر لجوَّزنا موت | شخص آخر ، وفيه أنه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر ، بل لو قامت | القرائن على خلاف الخبر كأنَّ قال ملك : مات ولدي ، ولم يكن له ولد مريض | ولم يدخل عليه طبيب ، ولم يظهر آثار الحزن ، وأصوات البكاء على ما جرى به | العادة ، ولم تخرج جنازته ، وأمثال ذلك ، فإنَّ القرائن تنقلب حينئذٍ وتصير سبباً | لتكذيبه . ووجه قول الأكثرين أنه لا يفيد العلم مطلقاً ، وإنما يفيد الظن ، وإن | دليكم على امتناع إفادة العلم بلا قرينة هو لزوم تناقض المعلومات إذا أخبر | شخصان بأمرين متناقضين يأبى كونه مفيداً له بقرينة لزوم تناقض المعلومات هنا | أيضاً | | وأجيب بأنه لا ينافي الخبر مع القرائن لأن ذلك إذا حصل في قضية امتنع | عادة أن يحصل مثله في نقضها ، وفيه أن الكلام في الخبر مع قطع النظر عن | القرائن وجوداً وعدمياً . ولا شك أن يفيد العلم الظني ، وإِ تعالَى أعلم . | | (النظري) قيل في إسناد النظري إليه مسامحة ، فإن الحاصل بالنظر إنما هو | خبر آخر ، وهو أنَّ هذا واقع ، وصادق لأنه أخبر به صادق عن صدوق وما هو | كذلك ، فهو واقع . وفيه أن المتواتر أيضاً يفيد العلم النظري بهذا المعنى . | (بالقرائن) متعلق ب : يفيد . (على المختار) أي بناء على القول الذي اختاره | المحققون كما تقدم . | | (خلافاً لمن أبا ذلك) أي ما ذكر من / 24 - ب / المختار ممن سبق ذكرهم . | وقال تلميذه : المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه . قلت : ولما سبق | عنوانه . |